فحصي سعيد
القانون العام الاقتصادي
طالب دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعـــــة وهـــــــران 2 .

سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة: بين مقتضيات التنمية الاقتصادية و ضرورات حماية البيئة

ملخص

أدى انسحاب الدول التدريجي من الحقل الاقتصادي في إطار العولمة الاقتصادية، إلى البحث عن بديل لضبط النشاطات الاقتصادية في مختلف القطاعات. و ابتداء من التسعينات سارعت اغلب التشريعات في العالم، سواء في النظام الانجلو-أمريكي أو الانظمة القانونية الأوروبية و خاصة في فرنسا، إلى استحداث سلطات إدارية مستقلة، التي تعتبر اليد الخفية للدول، و خولت لها مهام ضبط مختلف القطاعات الاقتصادية و المالية، بل حتى في مجال الحريات. في الجزائر، و مواكبة لريح العولمة الاقتصادية، و ابتداء من التسعينات تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام في المجال الاعلامي ثم في مجال البورصة و النقد و القرض و تبعت بعد ذلك في مجال الكهرباء و الغاز و المياه و المحروقات و المناجم و غيرها.

الأصل ان مهام هذه السلطات الإدارية المستقلة هو ضبط المجالات الاقتصادية المتنوعة، لكن و بالنظر لكون المتعاملين الاقتصاديين قد تمس نشاطاتهم، بل تضر بالبيئة، فان المشرع الجزائري أعطى لبعض سلطات الضبط صلاحيات تنظيمية و جزائية لتأطير و منع الإضرار بالنظام العام البيئي. هذا ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 يدرج الحق في بيئة سليمة كحق دستوري للأشخاص ، مما يستوجب حمايته بالآليات القانونية الشرعية تتمثل في الردع عبر القرارات، و في حالة عدم الامتثال تفرض الجزاءات .

الكلمات المفتاحية: الضبط، سلطات الضبط الاقتصادي، البيئة، النظام العام الاقتصادي.

Résumé

Le retrait progressif des États de la sphère économique a poussé ces États à rechercher une alternative pour la régulation des activités économiques dans des divers secteurs .A partie de l'an 90, la plupart des législations dans le monde- que ce soit celles du système anglo-américain ou celles du système civil-Law, notamment en France. Se sont précipitées à créer d'autorités Administratives indépendantes, considérées comme la main invisible des États chargées de multiples fonctions liées au processus de régulation dans divers secteurs économiques, financiers et même dans le domaine des libertés.

En Algérie, sous l'effet de la mondialisation économique, le législateur se voit contraint d'adopter les règles en vigueur dans les pays libéraux d'où à partir de l'an 90 fut la création du conseil supérieur de l'information, le conseil de la monnaie et de crédit, la commission bancaire et celle relative à l'énergie électrique, eaux, hydrocarbure, activité minière…

Les fonctions d'origine de ces autorités administratives indépendantes consistent à la régulation des différents secteurs économiques. Mais Compte tenu du fait que les activités des opérateurs économiques peuvent être nuisible à l'environnement, le législateur algérien a doté certaines autorités administratives indépendantes de pouvoir réglementaire et de sanction pour encadrer et empêcher toute atteinte à l'ordre public environnemental. En conséquence, le constituant algérien a adopté dans l'amendement constitutionnel de l'année 2016 le droit à un environnement sain, Autant qu'un droit et principe constitutionnel pour les personnes. La modification de la Constitution, exige la protection par le biais de différents mécanismes juridiques : dissuasion on utilisant les décisions exécutoires et dans le cas du non-respect de tels actes on inflige les sanctions.

Mots Clé : régulation, AAI, environnement, pouvoir réglementaire, sanction.

مقدمـــة

لقد دعت الحتميات الاقتصادية العالمية و الأزمات المالية المتتالية و عجز الدول في مسايرة الأنماط الاقتصادية الحديثة إلى البحث عن أساليب تسيير جديدة في المجال الاقتصادي ، و من بين هذه الآليات سلطات الضبط المستقلة أسندت لها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات الاقتصادية و المالية.

لقد أصبحت سلطات الضبط المستقلة، تضبط المجالات الاقتصادية و تؤطر الإستثمار في مختلف النشاطات " المحروقات، المياه ، المناجم ، الكهرباء و الغاز ،و غيرها " ،و نظرا لكون هذه النشاطات ترتبط إرتباطا وثيقا بمقتضيات البيئة، أعطى المشرع صلاحيات متعددة و مختلفة لهذه السلطات نجدها مزدوجة تتمثل: في المحافظة على النظام العام الاقتصادي ، و مهام تتمثل في المحافظة على النظام العام البيئي أو المحافظة على البيئة في كل أبعادها. أي في منحى تكاملي قصد حماية ومنع الإضرار بالأمن البيئي في جميع النشاطات، و بالتالي التوفيق بين مهامها الضبطية في المجال الاقتصادي و حماية البيئة.

لقد أصبح موضوع البيئة من الحقوق المكرسة في معظم دساتير الدول، **أي الحق في بيئة سليمة[1]، و يقابله حق البيئة في الحماية**. هذا ما يشكل قيد على المشرع في حتمية إيجاد معادلة التوفيق بين متطلبات التنمية الإقتصادية و ضرورات حماية البيئة.

و حتى لا تكون النشاطات الاقتصادية سببا في تدهور البيئة و المساس بالنظام العام البيئي، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. تم إستحداث قوانين حماية البيئة، وإعطائها صبغة إدارية ،شأنها شأن سلطات الضبط الاقتصادي، و يظهر ذلك جليا من خلال : نظام التراخيص، والتأشيرات، والتصريح.

إن المحافظة على البيئة، والحفاظ على التطور الذي أحدثته النشاطات الاقتصادية ،يعتبر من المهام الجديدة التي خصت بها بعض سلطات الضبط الاقتصادي وفقا للنصوص القانونية التي انشأتها. و يتجلى ذلك: إما بتقديم تسهيلات أو وضع شروط و قيود لممارسة نشاط اقتصادي قد يلحق ضررا بالبيئة.

هذا ما جعل سلطات الضبط الاقتصادي أن توازن بين مهام الضبط الاقتصادي و الحماية البيئية خاصة في مجال المحروقات، و المناجم و المياه، و الكهرباء و الغاز. هذه النشاطات نظرا لاستراتيجيتها الإقتصادية، و يتضح ذلك جليا في عقود الامتياز و الصفقات العمومية و في مجال الاستثمار عموما. منح المشرع سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات تنظيمية و عقابية[2] تصب في المحافظة على البيئة. وهذا ما هو إلا تأكيدا لإدراج البعد البيئي في النشاط الاقتصادي و دسترته من طرف أغلبية الدول.

إن سلطات الضبط الاقتصادي تتدخل عند أي مشروع قد يكون له تأثيرا على البيئة ، حيث تراقب و تقوم بدراسة و تحليل بيئي قبل أي قرار في ممارسة النشاط من طرف المتعامل الاقتصادي، و على ضوء هذه المعطيات ترفض المشاريع و النشاطات التي قد تكون لها أثارا سلبية على البيئة. كما قد تتدخل هذه السلطات حتى بعد الترخيص بالنشاط في

---

[1] المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 أدرج حقا جديدا في مجال البيئة و هو الحق في بيئة سليمة. انظر المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج. ر.ج .ج. العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016 .

[2] سحب الترخيص ،أو التصريح او الاعتماد ، و كذلك الجزاء المالي كألية ردعية.

حال حدوث تجاوزات من المتعامل في المجال البيئي. باستعمال صلاحياتها التنظيمية و الجزائية المخولة لها من طرف المشرع. و ذلك لتجسيد الحماية الفعلية للنظام العام البيئي في إطار النشاطات الإقتصادية.

و عليه نتساءل هل يمكن اعتبار الصلاحيات الردعية و القمعية كأدوات قانونية مستعملة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة كافية، وأنها توزان بين المتطلبات الإقتصادية الحديثة من إستثمار و نشاط اقتصادي و حتميات البيئة؟

و عليه سنعالج الموضوع: (**اولا**) **سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بالحفاظ على النظام العام البيئي**.

و (ثانيا) الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في المحافظة على النظام العام البيئي.

أولا : سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بحماية البيئة

أغلبية السلطات الإدارية المستقلة تتشكل من لجان مديرة تتفرع عنها مديريات متخصصة للقيام بمهامها على أكمل وجه. و تتشكل اللجنة المديرة من رئيس ، يساعده مديرين أو ثلاثة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ،بناء على إقتراح من سلطة الضبط أو وزير القطاع. و تتمتع اللجنة المديرة بأوسع السلطات للعمل باسم سلطة الضبط، و الترخيص بجميع الأعمال و العمليات المتعلقة بمهمتها.

و تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني، أو عهدة إنتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو كل إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع النشاط الذي يعمل فيه. و لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة ممارسة نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في القطاع الذي كان يعمل فيه و ذلك خلال سنتين في معظم سلطات الضبط الاقتصادي. كما نجد مصلحة أو لجنة للمصالحة تتولى النظر في النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم[3].

الى جانب اللجنة المديرة ، نجد أغلبية سلطات الضبط الاقتصادي تمتلك مجلس إستشاري يدلي بآراء في نشاطات اللجنة المديرة. كما تؤسس لدى سلطات الضبط المستقلة غرفة تحكيم تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين الاقتصادين.

الى جانب هذه اللجان نجد أجهزة اخرى تساعد سلطات الضبط الاقتصادي في ردع المخالفين، و القيام المعاينة و التحقيقات . ففي مجال المياه و المناجم و الكهرباء نجد شرطة المياه و شرطة المناجم و الكهرباء و في مجال المحروقات نجد أعوان الأمن، الذي خولها المشرع تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية ، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص[4]. و تمارس هذه الشرطة مهامها وفقا لقانونهم الأساسي، و لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و للأحكام الخاصة بالمياه و المناجم[5].

---

[3] في مجال الكهرباء و الغاز: أنظر المواد: 116 ،125 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات .ج. ر.ج.ج . العدد رقم 08 الصادر في 06 فبراير 2002 . في مجال المحروقات : انظر المواد : 12 ،13. المادة 17 من قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات ج.ر.ج.ج العدد رقم 50 الصادر بتاريخ 2005/07/19 المعدل و المتمم بالأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29 ،ج ر.ج.ج العدد:48 الصادر بتاريخ 2006/07/30 ، المعدل و المتمم بالقانون 13-01 المؤرخ في 2013/02/20 ، ج ر.ج.ج العدد :11 الصادر بتاريخ 2013/02/24. في مجال المياه : انظر المواد 7 ،8 ،9 ،10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر2008 ، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها." في مجال نشاط المياه لا وجود للمجلس الإستشاري بل تلجأ سلطة ضبط المياه مباشرة للوزير المكلف بالموارد المائية. في مجال النشاط المنجمي تسير كل وكالة من الوكالتين المنجمتين لجنة مديرة: انظر المواد 38 ،39من قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 30 مارس2014.أنظر المواد 70 إلى 74 من القانون سنة 2014 .. و يساعدها في أداء مهامها شرطة المناجم.

[4] المواد 163 و 164 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه، ج. ر .ج .ج العدد رقم 60 الصادر في 4 سبتمبر 2005 . و أنظر كذلك المادة 144 من قانون المناجم لسنة 2014 المذكور سابقا. أنظر المواد 142 و 143 من قانون الكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات المذكور سابقا.

[5] أنظر المادة 160 من قانون المياه لسنة 2005 المذكور سابقا. أنظر كذلك المواد 40 ، 41و 43 من قانون المناجم لسنة 2014 المذكور سابقا .أنظر المواد 146 147 من قانون الكهرباء و الغاز لسنة 2002 المذكور سابقا.

إن سلطات الضبط الاقتصادي[6]، تتمتع بآليات قانونية حديثة، خولت لها من طرف المشرع تتمثل في: سلطة إصدار القرارات و التوجيه و الإستشارة و غيرها[7]، و ذلك إستنادا لمهامها المختلفة في مراقبة القطاعات الاقتصادية، قصد بناء توزان ضروري لضبط النشاطات الاقتصادية. هذه المهام المعترف لها بها من طرف المشرع بل حتى من طرف المؤسس الدستوري مؤخرا في التعديل الدستوري لسنة 2016 مكنتها من التمتع بصلاحيات تنظيمية و جزائية تستعملها لردع و فرض العقوبات على كل مخالف للتشريع، و للحفاظ على النظام العام البيئي و الإقتصادي[8].

أما في إطار إدراج البعد البيئي في النشاطات الاقتصادية[9]، أعطى المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات واسعة في الحفاظ على البيئة و حمايتها[10]. و يتجسد ذلك في مجال نشاط المحروقات و المناجم و كذا نشاط الكهرباء و الغاز و المياه. حيث تعد هذه النشاطات استراتيجية من جهة ، و من جهة أخرى قد يؤثر نشاطها الصناعي على النظام العام البيئي إذا ما لم تحترم التنظيمات و اللوائح التي تضبط سير هذه المشروعات سواء على المدى القصير أو البعيد.

1. في مجال المحروقات

ففي مجال نشاطات البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها عبر الأنابيب، و تحويلها و تسويقها و تخزينها. أعطى المشرع الجزائري لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات واسعة سواء في المجال التنظيمي أو فرض العقوبات. كما أكد المشرع ذلك في التعديل لسنة 2013 في المادة 13 في إعطاء صلاحيات إضافية في مجال حماية الطبقة المائية أثناء ممارسة النشاطات و استعمال المواد الكيماوية بشتى أنواعها.

ألزم المشرع على المتعامل الاقتصادي إحترام التعليمات و الإلتزامات المتعلقة بالأمن العام البيئي[11]: أمن العمال و صحتهم، النظافة و الصحة العمومية ،المحيط البيئي و البحري ،المصالح الأثرية ، و احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة.

---

[6] بالرجوع للقوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادين نجد أن المشرع أعطاها عدة تسميات. فتارة يكيفها " سلطات إدارية مستقلة" و تارة أخرى" سلطات ضبط مستقلة" و تارة " سلطات ضبط الاقتصادي" و تارة كذلك " هيئات مستقلة". أو " لجنة ضبط ". لكن كل هذه التسميات لها نفس المعنى القانوني.

[7] الترخيص ، و التصريح ، المنع ، و التأشيرة ، و الاعتماد".

[8] Rachid ZOUAMIA, « Les autorités de régulation indépendantes, face aux exigences de la gouvernance »,Ed.Belkeise,2013.p82 et s.

[9] لقد أعتبر مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1936 في قراره في قضية " اتحاد نقابة مطابع باريس" أن المحافظة على الرونق و الرواء أي جمال المدينة من مقتضيات النظام العام الحديث في اطار الحفاظ على البيئة. حيث منع على اثرها توزيع الاعلانات على المارة في الطرق نظرا لان رميها بعد الاطلاع عليها يشوه المنظر الجمالي العام للمدينة.

Voir : C.E , 23 Octobre 1936 , Union parisienne des syndicats de l'imprimerie, Rec. , p 966 .in. **Michel PRIEUR**, « l'environnement entre dans la constitution », Droit de l'environnemet,N°106, 2003.p.38-42.

[10] المشرع الفرنسي باستحداثه لسلطة الضبط في المجال الجبائي ادرج الجباية الايكولوجية كألية للحفاظ على النظام العام البيئي.

Christophe WENDLING, « Les instruments économiques au service des politiques environnementales », Économie& prévision,2008, volume 182,N° 01.pp.147-154.

[6] المادة 17 من قانون المحروقات 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات ج ر: 50 الصادرة بتاريخ 2005/07/19 المعدل و المتمم بالأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29 ،ج ر.ج.ج:48 الصادرة بتاريخ 2006/07/30 ، المعدل و المتمم بالقانون 13-01 المؤرخ في 2013/02/20 ، ج ر.ج.ج العدد :11 الصادرة بتاريخ 2013/02/24.

كما وضع شروط على عاتق المتعامل الاقتصادي قبل قيامه بأي نشاط[12] بإعداد دراسة التأثير البيئي و مخطط تسيير بيئي يعرض على سلطة ضبط المحروقات للموافقة .و تتضمن الدراسة إجباريا ، وصفا لتدابير الوقاية و تسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاط وفقا للمعايير المنصوص عليها في التشريع البيئي. هذا كله يتم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة قصد الحصول على التأشيرة المناسبة للمتعامل المعني[13].

كما يتحمل المتعاقد إحترام المعايير التي تخص: الأمن الصناعي و حماية البيئة و التقنية العملية، و يقوم بإعلام سلطة ضبط المحروقات عن كل تطورات النشاط في المجال البيئي[14]. كما ينص المرسوم التنفيذي 07-145[15] على أن أي أشغال أو أعمال ذات أهمية و التي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قد تشكل خطرا على البيئة و الصحة العمومية أو الفلاحة و الفضاء الطبيعي، و الغابات و المياه، تخضع لدراسة تأثير البيئة أو موجز للبيئة. و تتضمن دراسة التأثير:

- ✓ تحليل عن حالة الموقع و محيطه،
- ✓ دراسات التأثير البيئي الخاصة بالنشاطات الزلزالية و الحفر،
- ✓ تحليل عن نتائج التأثير على البيئة،
- ✓ دراسة الجدوى و مخطط تسيير المخاطر،
- ✓ أسباب إنشاء المشروع،
- ✓ التدابير المعتمدة من طرف المتعامل لكل الحالات المحتملة التي قد تشكل خطرا على البيئة.

و يتم نشر و إشهار دراسة التأثير في مقر الولاية و جريدتين يوميتين على الأقل[16].

2. في مجال المناجم

في مجال نشاط المنشآت الجيولوجية[17]، و أنشطة البحث و الإستكشاف و استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ، وضع المشرع شروط قانونية لممارسة هذا النشاط بالحصول على سند منجمي او رخصة استغلال مقالع الحجارة او المرامل

---

[12] سواء تعلق الامر بالبحث و او الاستغلال او التنقيب او النقل بواسطة الانابيب.

[13] انظر المادة 18 من قانون المحروقات المذكور سابقا و المعدل و المتمم.

[14] انظر المادة 45 من قانون المحروقات 2005 المعدل و المتمم المذكور أعلاه.

[15] أنظر المرسوم التنفيذي :07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تصنيف و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير البيئة. ج. ر .ج. ج العدد 34 الصادر في 22 مايو 2007 .

[16] **سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص. 123. تكلف سلطة الضبط المحروقات بالسهر على إحترام التنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة، و الوقاية من المخاطر الكبرى و إدارتها. أنظر المادة 13 من قانون المحروقات 05-07 المعدل و المتمم . أنظر بهذا الخصوص:

[17]القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم ، كان لا يفرق بين الأنشطة "الاستراتيجية" والأنشطة "غير الاستراتيجية"، بل اكتفى فقط بتبيان أنّه إذا تعلق الأمر بالبحث المنجمي فتمنح رخصة بالتنقيب أو الإستكشاف المنجميين لصاحب الطلب الذي يشترط أن يكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي ومكونة بطريقة قانونية وفقا لأحكام بلدها الأصل. أما ترخيص الإستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط يتم منحه لشركة تجارية تخضع للقانون الجزائري ومكونة قانونا. وإذا كان موضوع الاستغلال منجمي حرفي فيكفي أن يكون صاحب الترخيص مقيدا في السجل التجاري. وهذا خلافا لما هو عليه الأمر في التشريع الحالي. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35الصادر بتاريخ 2001/07/04 معدل ومتمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 2007/03/01 ج. ر.ج. ج العدد 16 الصادر بتاريخ 2007/03/07 **الملغى** بالقانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 30 مارس2014.أنظر المواد 70 إلى 74 من القانون سنة 2014 .

او اللم. و أشترط المشرع الجزائري في كل التراخيص المنجمية ضرورة إمتلاك المتعامل الإقتصادي على قدرات مالية و تقنية للقيام بنشاط البحث و الإستغلال المنجميين، و ضرورة تقديم ضمان مالي[18]. الإجتهاد القضائي الفرنسي ، أقر أنه يمكن معرفة القدرات التقنية و المالية بصفة عامة بالأخذ بعين الحسبان خبرة صاحب الطلب و عدد إستغلالاته. و يتم تبرير ذلك عبر تقديم للسلطة المختصة كل ما يتعلق بحساباته كالجرد، حساب النتائج، تبيان مبلغ رأسمال الشركة، و أن تكون هذه الوثائق حقيقية و لها قوة ثبوتية[19].

كما ربط المشرع هذا القانون بالتشريع البيئي و قانون المياه و المحروقات نظرا للإرتباط الوثيق بين النشاطات في هذه التشريعات. و نص قانون المناجم على التقييم البيئي في كل النشاطات المنجمية قصد معرفة وضعية المؤسسة بالنسبة لقياس التأثير[20] الذي يحدثه النشاط و تحليله و طرق الإستغلال المستعملة لمظاهر البيئة، وإعداد تقييم حول تأثير النشاط الممارس مع إتخاذ الإجراءات المناسبة و التحقق منها. كما يقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي إعداد مخطط التسيير البيئي[21].

وقد خول المشرع الجزائري في المجال المنجمي لكل من الوكالتين الوطنيتين للممتلكات المنجمية و للجيولوجيا و المراقبة المنجمية سلطة المراقبة الإدارية و التقنية للإستغلالات المنجمية، و مدى إحترام قواعد الأمن العمومية و الصناعية، كل هذا حفاظا على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المنصوص عليها في التشريع. و الإستعانة بالخبراء في مجال المناجم و الجيولوجيا و المهندسين،و كما تمارس مهام شرطة المناجم و سلطة المعاينة. كما تعمل في إطار التعاون وكالة الضبط في مجال المناجم مع الوالي المختص إقليميا على الحفاظ على النظام العام البيئي.

و يلزم أصحاب التراخيص المنجمية بتقديم تقريرا سنويا يوضح فيه الإنعكاسات على المجال البيئي، زيادة على وضع نظام للوقاية من الأخطار التي قد تشكل خطرا على البيئة[22]. كما تتكفل الدولة بالترخيص في مجال النشاط المنجمي في

---

[18] أنظر المادة 64 من القانون 14-05 لقانون المناجم المذكور أعلاه.

[19] Jean-Nicolas Clément, « les carrières, l'environnement et la loi du 4 janvier 1993 », Revue juridique de l'environnement, 1994 ,vol.19, N°2.pp 175-208. Voir aussi : CE., 20 mars 1985, Rec. 1985, p. 691

[20] انظر المواد 149 و 150 و 151 من قانون المناجم 01-10 "الملغى" تقابلها المواد.123 و124 و125 لقانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 30 مارس2014.

[21]المشرع في القانون 2014 غير عبارة "سندات" بكلمة "تراخيص"، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تقطنه بأنّ عبارة "تراخيص" هي أدق وأشمل وأصوب، لأنها تستدعي تدخل سلطة إدارية مختصة لتسليم هذه الوثيقة التي تسمح لصاحبها بممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين. أما كلمة "سندات" فهي كلمة لا تستدعي **بالضرورة** تدخل سلطة معينة للسماح بممارسة نشاط معين كما هو الشأن بالنسبة للسندات التجارية. أنظر المادة 62 من قانون المناجم 2014 المذكور سابقا.

[22] تأخذ أشكال التراخيص إما : تراخيص البحث المنجمي " وفقا لما نصت عليه المواد: 87 إلى 92 " من قانون المناجم 2014 . أو شكل تراخيص الإستغلال المنجمي " وفقا ما نصت عليه المواد " 21 ،107 إلى 109 من نفس القانون. هذه التراخيص تعطى من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، و التي تعتبر سلطة ضبط في المجال المنجمي. و يتم الترخيص وفقا لشروط و ما نصت عليه المادة الثانية "02" من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 06 فبراير 2002 و الذي يحدد كيفية منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر في 13 فبراير 2002 .و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-188 المؤرخ في 01 يوليو2008 ، المتعلق بتحديد كيفيات منح رخصة إستغلال مقالع الحجارة و المرامل و تعليقها و سحبها. ج. ر. ج .ج العدد 37 الصادر في 06 فبراير 2008 .

البحر[23]، في حالة التلوث فتطبق أحكام القانون البيئي زيادة على العقوبات المنصوص عليها في قانون المناجم و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري[24].

3. في مجال الكهرباء

أعطيت صلاحيات لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز، تتعلق بالنشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء و نقلها و توزيعها و تسويقها و نقل الغاز و توزيعه و تسويقه بواسطة القنوات مع ضمان إحترام التنظيم التقني و الاقتصادي و البيئي[25]، حيث تسلم هذه السلطة رخص الاستغلال وفقا لدفتر الشروط و التنظيم و مقاييس الإستغلال التي نصت عليها المادة 13 من قانون الكهرباء مع إدراج البعد البيئي في احترام قواعد حماية النظام العام البيئي[26].

كما لها وظيفة مراقبة تطبيق التنظيم التقني و شروط النظافة و الأمن و حماية البيئة[27]، و لها سلطة فرض غرامات مالية في حال عدم إحترام قواعد النظافة و الأمن البيئي. إضافة إلى المراقبة التي يقوم بها أعوان محلفون في مجال الأمن و الحراسة[28] اللذين يتمتعون بسلطة تحرير محاضر المخالفات. كما تنسق سلطة ضبط الكهرباء في مجال المحافظة على النظام العام البيئي مع السلطات الإدارية المستقلة في مجال المحروقات و المناجم و المياه[29].

و يقع على عاتق منتج الكهرباء سواء في النظام العام أو النظام الخاص في مجال نشاط إنتاج الكهرباء إتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنتاج الكهرباء والمطابقة للقواعد البيئية المعمول بها[30]. كما أكد المرسوم التنفيذي 06-430 لسنة 2006 و المتعلق بتحديد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء و إستغلالها و صيانتها في المادة السابعة منه على ضرورة و إلزام مسير الشبكة تضمين قواعد تقنية مبادئ أمن الأشخاص و الممتلكات و حماية البيئة[31].

زيادة على إنجاز مخطط الشبكة الكهربائية ،يجب على مسير شبكة نقل الكهرباء إحترام التنظيم المعمول به المتعلق بحماية البيئة، لاسيما الموارد الطبيعية مثل الهواء و الجو و الماء والأرض و ما تحت الأرض و الحيوانات و النباتات وبهذه الصفة ، يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء بما يأتي:

- يسهر على عدم تفريغ الزيوت العازلة الجديدة أو المستعملة و كل منتوج كيميائي آخر في الوسط الطبيعي.

---

[23] أنظر المادة 195 من قانون المناجم 01-10" الملغى" تقابلها المواد.156 و 157 و 158 قانون المناجم 2014 .

[24] أنظر المادة 214 و ما يليها من قانون المناجم2001 "الملغى" تقابلها.172 و 173 و ما يليها من قانون المناجم ل2014.

[25] أنظر المادة 02 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات .ج. ر.ج.ج :08 في 06 فبراير 2002 .

[26] أنظر المادة 13 و 21 من قانون الكهرباء المذكور سابقا.

[27] أنظر المادة 15 من نفس القانون.

[28] أنظر المادة 141 و ما يليها من نفس القانون.

[29] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر يحدد إجراءات الإستفادة من الترخيصات الإستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 29 نوفمبر2006 .

[30]أنظر المواد 05 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لحقوق وواجبات منتج الكهرباء :ج. ر.ج .ج. العدد رقم 11 الصادر في 29 نوفمبر 2006.

[31]انظر المادة 13 و 14 من من القانون 2002-01 المؤرخ في 05 فيفري المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات. المذكور اعلاه.

- يسهر على ألا يفسد تصميم تجهيزاته و كذا شروط إنجازها و صيانتها المحميات الطبيعية والحظائر الطبيعية و الأنصاب التاريخية.
- يمتنع عن إنجاز أي منشأة للتجهيزات تحتوي على الزيوت المركبة أساسا من مادة بوليكلوروبيفنيل "الأسكاريل."
- يمتنع عن أي إستخدام للمنتوجات التي تحتوي على الأسبست (الأميانت) ، وفقا للتنظيم المعمول به[32].

4. في مجال المياه

تسهر سلطة ضبط المياه على الحفاظ على النظافة العمومية و حماية الموارد المائية و الأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية و الصناعية و تصفيتها و كذا مياه الأمطار و السيلان في المناطق الحضرية. و ذلك بالتنسيق مع هيئات تهيئة الإقليم و حماية البيئة[33].كما تسهر على حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف إستعمالاتها ، و هذا تطبيقا لأحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[34].

و لها صلاحيات واسعة في مجال تسليم التراخيص و إمتياز إستعمال الموارد المائية ، و كذلك فيما يخص التفريغ و الإفرازات، كما لها حق إستعمال المنع و رفض الرخص. كما يشترط أن يتضمن دفتر الشروط في مجال الإمتياز، التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية و التأثير على البيئة. كما يقع إلتزام على عاتق صاحب الإمتياز في إطار الخدمة العمومية السهر على حماية الأوساط المائية من أخطار التلوث بكل أنواعه[35].

و يساعد سلطة الضبط في أداء مهامها شرطة المياه في إطار المحافظة على الأملاك العمومية المائية و حماية البيئة، كما زود المشرع سلطة الضبط قصد أداء مهامها في أحسن الظروف بصلاحيات جزائية ردعية [36]. و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة 8 من المرسوم التنفيذي 08-303 التي تعطي للجنة الإدارة المسيرة لسلطة ضبط المياه صلاحيات واسعة في حدود التشريع و التنظيم المعمول به للمحافظة على البيئة[37]. و تكون شدة العقوبة في مجال الإضرار بالبيئة وفقا لنوعية المخالفة[38].

---

[32] انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-430 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لقواعد التقنية لتصميم شبكة الكهرباء و استغلالها و صيانتها. ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادر في 29 نوفمبر 2006 .

[33] انظر المادة 30 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بقانون المياه، المعدل و المتمم ج. ر.ج .ج العدد 60 الصادر في 04 سبتمبر 2005.

[34] أنظر المواد 43 و ما يليها من قانون المياه المذكور سابقا.

[35] أنظر المواد 103 و ما يليها من قانون المياه المذكور سابقا.

[36] أنظر المواد من 159 إلى 165 من قانون المياه.

[37]أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر2008 ، المحدد لصلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج. ر. ج. ج. العدد 56 الصادر في 28 سبتمبر2008 .

[38] المادة 130 من قانون المياه لسنة 2005 تنص" يمنع إستعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي". فالمادة 179 تنص " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ، كل من يخالف أحكام المادة 130 من هذا القانون. فمثلا : في حالة عدم التبليغ عند إكتشاف المياه الجوفية او حتى في حالة إذا كان الشخص حاضرا وفقا للمادة 05 من قانون المياه .فيعاقب الشخص بغرامة مالية قدرها 5.000 دج إلى 10.000 دج . انظر كذلك المواد 166 إلى 179 من قانون المياه سنة 2005 المذكور أعلاه.

كانت التعديلات لسنة 2008 و 2009 لقانون المياه متعلقة بترسيخ قواعد المحافظة على البيئة، و إضافة دراسة التأثير في حالة استخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز، هذا ما يؤكد اهتمام المشرع بموضوعات حماية البيئة في المجال الاقتصادي[39].

ثانيا :الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة.

لقد خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي، بنصوص قانونية صلاحيات تنظيمية و أخرى جزائية تستعملهما في إطار المحافظة على النظام العام البيئي. و تلجأ هذه السلطات الإدارية المستقلة أثناء تأدية مهامها إلى عدة آليات قانونية ، لضبط مختلف النشاطات الاقتصادية ، دون المساس بالحقوق و الحريات المعترف بها في النظام الدستوري. فهي تستعمل الأوامر و القرارات التنظيمية كآلية ردعية مسبقة لمنع إرتكاب المخالفات من طرف المتعاملين الإقتصادين ، و عند عدم إمتثال هؤلاء المتعاملين لهذه القرارات تلجأ إلى فرض الجزاءات الموضحة في النصوص التشريعية لكل قطاع.

و تتمثل هذه الأدوات في : الترخيص ، التصريح ، المنع و الإلزام و الاعتراض كتدابير وقائية. و تستعمل هذه القرارات في الحظر لممارسة نشاطات اقتصادية قد تشكل خطرا على النظام العام البيئي. كما تستعمل الترخيص الإداري المسبق، و التصريح و هي أساليب وقائية في اطار حماية النظام العام البيئي[40] التي نصت عليها معظم النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي.

كما تستعمل الأدوات القانونية العقابية و التي تلجأ اليها في حالة المساس بالأمن البيئي و عدم إمتثال المتعامل الاقتصادي للتنظيم المعمول به، و تتمثل في: الإنذار و التنبيه ، غلق المنشأة ، سحب الترخيص و التنفيذ المباشر اذا تطلب الأمر ذلك حفاظا على البيئة و حماية لها.

1. الصلاحيات التنظيمية كأداة لحماية البيئة

تعتبر هذه الوسيلة كأداة في المحافظة على النظام العام البيئي ، حيث تصدر سلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من القرارات قد ترتكز على قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية سابقة. و تستعملها سلطات الضبط من أجل التنبيه الى الأماكن الخطرة، أو في مجال الوقاية و الصحة و النظافة.

و يترتب عن مخالفتها جزاءات، كالغلق بالنسبة للمؤسسات أو تعليق الرخصة و سحبها. و هذا في جميع القطاعات سواء في مجال المحروقات و المناجم[41] و المياه و كذا الكهرباء[42].

---

[39] أنظر المادة 14 المعدلة من قانون المياه 2005 المعدل في 2008 و 2009 المذكور سابقا.

[40] إن الغرض من النظام العام البيئي هو تحقيق الامن البيئي ، و الصحة البيئية ، و السكينة البيئية في اطار النشاط الاقتصادي المتنوع.

[41] أنظر في هذه المسالة المواد 66 و ما يليها من قانون المناجم 2001 **الملغى** يقابلها المادة 67 و 68 من قانون المناجم 2014.

[42] أنظر المراسيم التنفيذية من 06-428 الى 06-433 المتعلقة بمنح الترخيص و دفتر الشروط و القواعد التقنية لشبكة الكهرباء. ج.رج.ج . العدد 76 الصادر في 29 نوفمبر 2006 .

أعطى المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، إستنادا لنصوص قانونية صلاحيات تنظيميه واسعة في إطار حماية النظام العام البيئي، و تعتبر هذه الصلاحيات كتدابير وقائية و تدخلية[43] للمحافظة على البيئة ،و من أهمها القرارات التنظيمية ، بل حتى اللجوء الى القوة المادية و تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ. نظام التراخيص

و يعتبر إذن مسبق من سلطات الضبط الاقتصادي من أجل ممارسة نشاط معين[44] . و يسلم الترخيص إستنادا لما قد ينجم عن النشاط من أضرار و المساس بالنظام العام البيئي[45]. و يسبق الترخيص عموما في معظم النشاطات، تحقيق عمومي ،و دراسة للتأثير أو موجز التأثير حسب الحالة[46]، إضافة لدراسة الاخطار المحتملة، و هي شروط أوجبها القانون قبل منح الترخيص. هذه الإجراءات تأخذ بعين الإعتبار الأضرار الفورية و اللاحقة التي قد تشكل خطرا على النظام العام البيئي[47].

أ-1 في مجال المحروقات: سلطة ضبط المحروقات[48] لها سلطة مراقبة النشاطات و ضبطها، وتستعمل صلاحياتها التنظيمية في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة، و الوقاية من المخاطر الكبرى و إدارتها.

و هذه الصلاحيات نص عليها المشرع في المادة 13 من قانون المحروقات[49]. كما تتابع سلطة ضبط المحروقات إلتزامات المتعامل في إحترام المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري و البحري[50]. و لها صلاحيات الترخيص الإستثنائية المنصوص عليها في المادة52 من قانون المحروقات المعدل و المتمم في مجال رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل، مقابل تسديد رسم يقدر ب8000 دج لكل ألف متر مكعب عادي من الغاز المحروق.

أ-2 في مجال المناجم: تمنح رخص إستغلال مقالع الحجارة و المرامل عن طريق المزايدة بعد إستشارة وكالة الضبط التي تتأكد في المجال البيئي من إحترام تدابير حماية النظام العام البيئي من طرف المتعامل. هذا الأخير يلزم عليه التقيد في كل ما تضمنه مخطط التسيير البيئي في المحافظة على النظام العام البيئي، و إلا يتعرض لعقوبات منها سحب الترخيص و تعويض الاضرار[51]. كما يمكن لسلطة الضبط بتعليق أو سحب هذا الترخيص عند عدم تقديم

---

[43] في سنة 2008 تم غلق مصنع الاسمنت **اميانت** في البليدة نتيجة الاخطار الصحية التي يشكلها على الاشخاص و البيئة عموما. و تم تعويض المتضررين بقيمة مالية قدرت ب17 مليار. انظر جريدة المساء، الجزائر، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2008 .

[44] أنظر المادة 113 من قانون حماية البيئة في اطار التمية المستدامة المذكور سابقا.

[45] أنظر المواد 36 و 48 59 و62 و36 و 64 102 و 109 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التمية المستدامة. ج.ر.ج.ج العدد43 الصادر في 20 يوليو 2003 .

[46]أنظر المرسوم التنفيذي :07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تصنيف و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير البيئة. المذكور سابقا.

[47] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. دار الثاقفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008 .ص.114.

[48] تساعد سلطة الضبط لجنة مديرة مكلفة بالتسيير و تعتمد هذه الأخيرة على مديريات متخصصة. إضافة للمجلس الاستشاري.

[49] نجد المادة 14 المعدلة و 69 المعدلة كذلك من قانون المحروقات تعطي صلاحيات تنظيمية لوكالة النفط.

[50] أنظر المادة 17 و 45 من قانون المحروقات المعدل و المتمم. المادة 17 عدلت في القانون 2013 و أضيف التشديد في مسائل البيئة. كذلك بالنسبة للمادة 45.

[51] أنظر المواد 44 و 45 من قانون المناجم لسنة2001 الملغى تقابلها المواد42 و 43 من القانون 14-05 لسنة2014.

المتعامل الاقتصادي طلب تحديد، أو في حالة خرق لنصوص القانون 14-05 المذكور أعلاه، أو عدم إحترامه الفن المنجمي[52]، و شروط الأمن و حماية البيئة.

أ-**3** في **مجال المياه**: ترخص سلطة ضبط المياه في مجال نشاط إنجاز الآبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية و كذا إنجاز أي منشأة تنقيب عن المنبع.[53] و يرفض منح الرخص إذا كانت تضر بحماية الأنظمة البيئية المائية[54].

أ-**4** في **مجال الكهرباء و الغاز**: ترخص سلطة ضبط الكهرباء و الغاز إستغلال منشآت إنتاج الكهرباء، وفقا لشروط من بينها التي تنص عليها المادة **الثالثة** من المرسوم التنفيذي 06-428 : على ضرورة تضمين الطلب بوثائق في مجال التأثير على البيئة و إلا يرفض الترخيص[55].كما تنص المادة 13 من قانون الكهرباء و توزيع الغاز أن من بين شروط الحصول على الرخصة إحترام قواعد حماية البيئة، إضافة إلى الإمتثال لأحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،و هذا ما تؤكده المادة 15 من القانون نفسه.

ب. نظام التصريح

و هو صورة من صور التنظيم يستعمل للحفاظ على النظام العام البيئي، حيث يعتمد على:

ب-1 الاخطار: يتم إخطار سلطات الضبط قبل ممارسة النشاط و يقترن بحقها في الإعتراض على ممارسة النشاط إذا كان يشكل خطرا على البيئة. و هذا ما نجده عند كل من سلطة ضبط المحروقات[56] و المياه و الكهرباء[57] و الغاز و المناجم.

ب-2 المنع : يعتبر المنع أو الحظر من الوسائل الفاعلة في حماية البيئة المجسدة في قانون حماية البيئة و القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي[58]. و يتجلى هذا المنع في رخص الإستغلال و كل النشاطات التي تلحق ضررا بالبيئة. و مخالفة المنع يكون سببا في تعليق الرخصة أو إلغائها[59].

- **في مجال المحروقات و المناجم:** نجد أن المنع يتعلق بالوحدات الصناعية في إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، و انبعاث الغاز و الدخان و البخار. و في مجال نشاطات المياه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها ، أو تلويث للمياه.

---

[52] أنظر المادة 4 من القانون 14-05 المذكور سابقا. " يقصد بقواعد الفن المنجمي ، الشروط التقنية و طرق إستغلال لتثمين أحسن لطاقات المكمن و تحسين الإنتاجية و الظروف الأمنية ، صناعية كانت أم عمومية، و حماية البيئة.

[53] أنظر المادة 75 من قانون المياه 05-12 المعدل و المتمم. المذكور سابقا.

[54] أنظر المادة 45 من قانون المياه 2005 المعدل و المتمم.

[55] أنظر المادة 10 من قانون الكهرباء و الغاز 02-01 في 05 فبراير 2002 .المذكور سابقا.

[56] أنظر المادة 52 المعدلة من قانون المحروقات.

[57] أنظر المادة 09 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 06-428 المتعلق بمنح الترخيص و إجراءاته في مجال الكهرباء و الغاز. ج.ر.ج.ج العدد76 الصادر في 29 نوفمبر2006 .

[58]انظر المادة 40 و 81 من قانون حماية البيئة لسنة 2003. المذكور سابقا.

[59] انظر المادة 57 من قانون المحروقات.

❖ **في مجال المناجم:** تعلق أو تسحب الرخص في حالة عدم إحترام مبادئ حماية البيئة[60] في مجال الأنشطة المنجمية[61]. كما تلعب دور شرطة المناجم و سلطة المعاينة.

❖ في **مجال المياه:** يمكن لسلطة الضبط وفقا للمادة 14 من قانون المياه المعدلة أن تمنع الترخيص و هذا وفقا لحالة وضعية المناطق و الأودية حسب الحالة[62].

❖ في **مجال الكهرباء:** ترفض سلطة الضبط منح رخصة إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس و شروط منح الرخصة المنصوص عليها في القانون[63].

ب-3 الإلزام

❖ في مجال المحروقات، يلتزم المتعامل بإحترام المعايير المتعلقة بالأمن الصناعي و حماية البيئة و التقنية العملية[64]. وهو على عكس الحظر، أي ضرورة القيام بعمل ما قصد المحافظة على النظام العام البيئي، كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

❖ ففي مجال المياه تتدخل سلطة ضبط المياه بسحب رخصة الإستغلال و الإنتفاع بالمياه[65].

❖ كما تصدر سلطة ضبط المناجم تدابير تحفظية إذا كانت أعمال الإستغلال و البحث المنجميين، تضر بالأمن البيئي[66].

❖ في مجال الكهرباء و الغاز يلزم المستفيد من إمتياز شبكة توزيع الكهرباء و الغاز إلى إحترام القواعد التقنية و قواعد النظافة و الأمن و حماية البيئة[67].

ب-4 الموافقة المسبقة

في إطار الحماية البيئية ، ألزم المشرع ضرورة القيام بإستصدار موافقة مسبقة لسلطات الضبط الاقتصادي خاصة في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي ، فألزم المؤسسات التي قد تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الأضرار أو المساس

---

[60] أنظر المادة 91 مكرر من قانون المناجم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 **الملغى** تقابلها المادة.42 و ما يليها من قانون المناجم 2014.المذكور سابقا.

[61] أنظر المادة 45 من قانون المناجم 2001 **الملغى** تقابلها المادة 43 و ما يليها من قانون 2014 ،المذكور سابقا.

[62] أنظر المادة 14 من قانون المياه المعدلة بموجب قانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 و المعدل و المتمم لقانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 "المذكور أعلاه". ج ر ج ج العدد 04 الصادر في 27 يناير 2008 . و نفس المادة 14 معدلة بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم لقانون المياه 2005 ، و المتعلق بالمياه. ج ر ج ج العدد 44 الصادر في 26 يوليو 2009 .

[63] أنظر المادة 21 من قانون الكهرباء و الغاز المذكور أعلاه.

[64] أنظر المادة 45 من قانون المحروقات المذكور أعلاه.

[65] أنظر المادة 56 من قانون03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 المذكور أعلاه .

[66] أنظر المادة 57 من قانون المناجم 2001 **الملغى** تقابلها المادة المواد 51 و52 و ما يليها من قانون المناجم 2014.

[67] أنظر المادة 78 من قانون الكهرباء و الغاز.

بكل من الصحة والأمن. و يظهر تطبيق ذلك في قانون حماية البيئة من خلال دراسات التأثير أو موجز التأثير[68] ، و دراسة الخطر و أخيرا المنشآت المصنفة.

- **في مجال المحروقات:** يلزم كل متعامل إقتصادي قبل البدء بأي النشاط أن يعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية و تسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة في التشريع البيئي، و تنسق سلطة ضبط المحروقات مع الوزارة المكلفة بالبيئة للحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين و المتعاملين المعنيين[69].
- **في مجال المناجم:** لا يمكن التخلي عن بئر أو رواق أو موقع دون ترخيص مسبق من سلطة ضبط المناجم، لذا يلزم صاحب الرخصة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و حماية الأمن البيئي[70].كما يلزم أصحاب التراخيص المنجمية بتقديم تقرير سنوي يبين فيه النشاطات وخصوصيات الوسط البيئي.
- **في مجال الكهرباء:** نصت المادة 115 الفقرة السادسة والعاشرة من قانون الكهرباء و الغاز على المصادقة المسبقة على قواعد و إجراءات سير مسير شبكة نقل الغاز، لاسيما في مجال حماية البيئة.

2. الصلاحيات الجزائية كوسيلة وقائية وردعية لحماية البيئة

تتميز الصلاحيات الجزائية التي خولت لسلطات الضبط الاقتصادي بالشدة، و تقترب من العقوبات الجزائية، و الغاية منها هي ردعية و الهدف منها هو الحفاظ على النظام العام البيئي و الاقتصادي، و تتخذ هذه العقوبات عدة أشكال لتصل إلى الغرامات المالية:

أ. الإنذار أو التنبيه

و هو أخف العقوبات و قد يؤدي عدم الإمتثال إلى ذلك، إلى عقوبة أشد كالغلق و سحب الترخيص، و عموما فإن الجزاءات المترتبة على مخالفة قوانين حماية البيئة توقع دون سابق إنذار[71] في حالة عدم الإمتثال للتنظيمات. و يستعمل هذا الأسلوب جميع سلطات الضبط في مجال المحروقات و المياه و الكهرباء و الغاز و المناجم.

ب. غلق المؤسسة

قد يؤدي إستمرار إستغلال المؤسسة إلى الإخلال بالنظام العام البيئي، فهنا تتدخل سلطات الضبط بإصدار قرار غلق المؤسسة أو المنشأة و خاصة في مجال التلوث. و قد يكون الغلق مؤقتا حسب الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من

---

[68] واعتمد المشرع في بيان الفرق ما بين دراسة التأثير وموجز التأثير و بحسب الملحق الأول والثاني للمرسوم التنفيذي رقم07- 145 المؤرخ في 19ماي 2007المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير

و موجز التأثير على البيئة ج ر.ج.ج. العدد 34 الصادر في22 ماي 2007 : على العديد من المعايير كمعيار المدة في مشاريع التنقيب ومعيار الكم في مشاريع بناء خطوط الكهرباء بالإضافة إلى معايير العدد و الحجم والمسافة.

[69] أنظر المادة18 المعدلة من قانون المحروقات المعدل و المتمم المذكور سابقا.

[70] أنظر المادة 59 من قانون المناجم لسنة2001 **الملغى** و يقابلها 48 و ما يليها قانون المناجم 2014 .

[71] أنظر المادة 25 فقرة 1 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. المذكور سابقا.

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 .ففي مجال المحروقات تطبق العقوبات و الغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين و التنظيمات سواء التقنية منها أو في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة[72].

ت. سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص إلغاء لحق ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسة لمدة مؤقتة. ويعتبر السحب من أشد الجزاءات التي تسلطها سلطات الضبط الاقتصادي على المتعاملين وخاصة النشاطات المتسببة في تلويث البيئة .

وتكون حالات السحب إذا أصبح النشاط يشكل خطرا على النظام العام البيئي، أو في صدور حكم نهائي بإغلاق المؤسسة[73]. و هذه الصلاحية مخولة بنصوص قانونية لجميع سلطات الضبط التي تنشط في مجال المحروقات و المناجم او المياه[74] و كذا الكهرباء و الغاز[75].

في مجال الكهرباء و الغاز يمكن لسلطة الضبط أن تسحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا في حالة عدم احترام قواعد النظافة و الأمن و حماية البيئة[76].

ث. التنفيذ المباشر :

أجازت القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، اللجوء إلى التنفيذ الجبري لأوامرها في حالة عدم إحترام المتعاملين لأوامرها، دون اللجوء إلى القضاء عبر أعوانها المحلفون. و لكن لا يتم ذلك إلا وفقا لشروط قضائية[77].

ج. الغرامات المالية :

تلجأ سلطات الضبط الاقتصادي إلى فرض الغرامات المالية في جميع النشاطات المذكورة سابقا، في حالة إخلال المتعامل الاقتصادي بالتنظيم المعمول به في مجال المحافظة على النظام العام البيئي و عدم إحترام إلتزاماته.

- **ففي مجال المناجم:** كل شاغل لأرض موضوع قرار الحماية دون أي تصريح مسبق من سلطة الضبط المناجم يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية 2000 دج إلى 20.000 دج.

و يعاقب كل من يتخلى على بئر أو رواق أو مكان إستخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بالحبس و الغرامة المالية[78]. كما تطبق نفس العقوبات في مجال النشاط المنجمي في البحر[79]. هذا إضافة للعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[72] أنظر المادة المعدلة 13 من قانون المحروقات المعدل و المتمم.

[73] أنظر المادة 23 من قانون حماية البيئة 2003 .

[74] أنظر المادة 86 و ما يليها من قانون المياه المعدل و المتمم.

[75] انظر المواد 141 و149 و ما يليها من قانون الكهرباء و الغاز.

[76] أنظر المادة 141 من قانون الكهرباء و الغاز المذكور سابقا.

[77] –أن يكون الإجراء أو الأمر الذي عمدت الإدارة إلى تنفيذه بالقوة الجبرية مشروعا وفقا للقوانين واللوائح.

- أن يكون في وسع الأفراد تنفيذ هذا الأمر أو الإجراء.
- أن يثبت إمتناع الأفراد عن التنفيذ اختياريا ، وأنّ الإدارة قد أعطت لهم المهلة الزمنية المعقولة للقيام بهذا التنفيذ.
- أن يكون إستخدام القوة المادية الجبرية هو الوسيلة الوحيدة لإعادة النظام العام ، وأن يتمّ استخدامها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة.

- **في مجال المياه:** تفرض غرامات مالية من 5000 دج الى 1.000.000 دج لكل من يخالف أحكام قانون المياه[80] . كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة مالية تصل إلى 2.000.000 دج لكل من يخالف إجراءات دراسة التأثير. هذه العقوبة لا تفرضها سلطة ضبط المياه و إنما تعاينها عبر جهاز شرطة المياه و حيل الملف للنيابة أو للشرطة القضائية.
- **في مجال الكهرباء:** قد تسلط الغرامة لغاية 3% من رقم الأعمال و يرفع إلى 5%في حالة العود و هذا أثناء التجاوزات الخطيرة التي تمس بالنظام العام البيئي[81] و قد تصل الغرامة المالية إلى حد 10.000.000 دج.

إن سلطات الضبط المستقلة محل الدراسة تتمتع بصلاحيات ردعية و قمعية، فالأولى تأتي كمرحلة إستباقية لردع المتعامل الإقتصادي لتفادي إرتكاب المخالفة، سواء في المجال البيئي أو الاقتصادي، و تأخذ هذه العقوبات الردعية عدة اشكال" كالتنبيه و تحذير و توبيخ و الإيقاف المؤقت و غيرها ، و ذلك عبر إستعمال الأوامر . أما الثانية و عند الاستمرار في المخالفة فتلجا سلطات الضبط إلى تثبيت المخالفة و إتخاذ الإجراءات وفقا للنصوص المنشئة لهذه الهيئات المستقلة و قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمـــة

ما توصلنا إليه من خلال هذه الورقة البحثية المتعلقة بدور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية البيئة، بين متطلبات التنمية الاقتصادية و ضرورات حماية البيئة.

أن مسألة حماية البيئة أخذت بعدا دوليا، نتيجة للأضرار التي لحقت بمختلف القطاعات جراء إنتهاكات تعاقبت على مر السنين، رجح فيها المجال الاقتصادي في ظل صراع بين الدول الكبرى و الدول النامية للوصول الى مرحلة ما يسمى بالدولة الصناعية. لكن هذا التنافس الشرس كان على حساب البيئة، و على حساب الاجيال الحاضرة و المستقبلية. فأختل بذلك الميزان الإيكولوجي و تضررت البيئة بكل أبعادها: مناخ ، بحر، جو ، هواء. تربة...

هذا ما أدى الى دق ناقوس الخطر دوليا، و بدأت المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، الى تحسيس كل دول العالم من خطر التنافس الصناعي و الاقتصادي على حساب البيئة، ووضعت آليات قانونية دولية و وطنية قصد الحد بالإضرار بالبيئة و ذلك بالتوفيق و الموازنة بين معادلة الاقتصاد و الحفاظ على البيئة. معظم الدساتير بعدها أدرجت حماية البيئة كحق أساسي للأشخاص.

---

[78] انظر المواد 178 الى 192 من قانون المناجم 2001 **الملغى**،146 و 147 لقانون المناجم 2014 .

[79] أنظر المواد 201 و ما يليها من قانون المناجم 2001 **الملغى**. يقابلها 154 و ما يليها من قانون 2014 .

[80]أنظر المواد: 5 ، 12 ،14 ،15 ،32 ، 44 ، 47 ،75 ، 77،112، 119،130. هذه المواد تحيل إليها المواد من : 166 الى179 من الفصل الثاني المتعلقة بالمخالفات و العقوبات من قانون المياه لسنة 2005 المذكور سابقا. بحيث يفرض الجزاء وفقا لطبيعة المخالفة.

[81] أنظر المواد : 148 ، 153 من قانون الكهرباء و الغاز المذكور سابقا.

المشرع الجزائري و في ركب العولمة الاقتصادية، و بعد إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الحوكمة الشاملة ، خول هذه الهيئات الإدارية المستقلة صلاحيات تنظيمية و جزائية جد واسعة، سعيا منه للتوفيق بين متطلبات الاقتصاد و ضرورات الحفاظ على البيئة. رغم أن مهام هذه السلطات المستقلة تقتصر على ضبط النشاطات الاقتصادية، هذا ما يؤكد اهتمام المشرع بالبعد البيئي و إدراجه في كل المجالات منها الاقتصادية على الخصوص.

هذه الصلاحيات التي منحت لسلطات الضبط الاقتصادي قد تستعملها ضد المتعاملين الاقتصاديين و بالتالي قد يؤثر ذلك على جلب الاستثمارات عبر نفور المستثمرين من سياط الجزاءات و ضغط التنظيمات من جهة، و من جهة اخرى، قد تنحرف سلطات الضبط الاقتصادي عن مسارها الاصلي و هو الضبط الاقتصادي و تتحول الى اليد الضاربة للدولة و يكون ذلك على حساب التنمية الاقتصادية. علما أن معظم الدول تفرض هيمنة مزدوجة في مجال حماية البيئة: الأولى عبر الأجهزة الإدارية التقليدية ، و ذلك وفقا للنصوص القانونية الكلاسيكية : قانون الصحة ،قانون الصيد ، قانون الولاية ، قانون البلدية وغيرها. أضف الى ذلك ، أن الصلاحيات التنظيمية و الجزائية التي منحها المشرع لسلطات الضبط الاقتصادي تشكل في حد ذاتها انتهاكا لحقوق المتعاملين الاقتصاديين على اعتبار أن هذه الهيئات المستقلة تجمع سلطة وضع القاعدة القانونية و سلطة فرض العقاب. زيادة الى ذلك، قد يتعرض المتعامل الاقتصادي الى عقوبات من أجهزة و هيئات مختلفة . فإذا كانت مسألة حماية البيئة لا يمكن فصلها عن النشاطات الاقتصادية و تطوير الاستثمار، لأنه كل متكامل يشد بعضه البعض إذا تهاوى واحد منها سقط الأخر. فكيف يمكن التوفيق بين ذلك في فوضى التشريعات في المجال البيئي؟.

المراجـــــــــــع

I. القوانين

1. دستور الجمهوريةٌ الجزائريةٌ الديمقراطية الشعبيةٌ المصادق عليهٌ في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، صادرة في 08 ديسٌمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ،ج ر:25 الصادرة بتاريخ2002/04/14 ،و المعدل و المتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر: 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16 .و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر.ج. ج. العدد رقم 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .
2. دستور الجمهورية الفرنسية لـ03 جوان 1958 مع آخر تعديلاته. المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 05 أكتوبر 1958.
3. قانون رقم 2002-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد رقم :08 الصادر بتاريخ 2002/02/06

4. قانون رقم 2001-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35الصادرة بتاريخ 2001/07/04 معدل ومتمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 2007/03/01 ج ر.ج.ج :16 الصادرة بتاريخ 2007/03/07" الملغى"ا بالقانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادر في 30 مارس2014.

5. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 2005/09/04 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 ،ج .رج.ج. العدد :04 الصادر بتاريخ 2008/01/27.

6. القانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات ج ر: 50 الصادرة بتاريخ 2005/07/19 المعدل و المتمم بالأمر 06-10 المؤرخ في 2006/07/29 ،ج ر:48 الصادرة بتاريخ 2006/07/30 ، المعدل و المتمم بالقانون 13-01 المؤرخ في 2013/02/20 ، ج. ر.ج .ج العدد :11 الصادر بتاريخ 2013/02/24.

II. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم: 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر يحدد إجراءات الإستفادة من الترخيصات الإستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 29 نوفمبر2006 .

2. المرسوم التنفيذي :07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تصنيف و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير البيئة. ج. ر .ج. ج العدد 34 الصادر في 22 مايو 2007 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر يحدد إجراءات الإستفادة من الترخيصات الإستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 29 نوفمبر2006 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لحقوق وواجبات منتج الكهرباء :ج. ر.ج .ج. العدد رقم 11 الصادر في 29 نوفمبر 2006.

5. المرسوم التنفيذي 06-430 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المحدد لقواعد التقنية لتصميم شبكة الكهرباء و استغلالها و صيانتها. ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادر في 29 نوفمبر 2006 .

6. المراسيم التنفيذية من 06-428 الى 06-433 المتعلقة بمنح الترخيص و دفتر الشروط و القواعد التقنية لشبكة الكهرباء. ج.رج.ج . العدد 76 الصادر في 29 نوفمبر 2006 .

III. الكتب

1. باللغة العربية

- **سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية،2014.
- **ابتسام سعيد الملكاوي**، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. دار الثاقفة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

2. باللغة الفرنسية

- Christophe WENDLING, « Les instruments économiques au service des politiques environnementales », Économie& prévision, 2008.
- Rachid ZOUAMIA, « Les autorités de régulation indépendantes, face aux exigences de la gouvernance », Ed. Belkeise, 2013.

IV. مقالات

1. باللغة الفرنسية

- Jean-Nicolas CLÉMENT, « les carrières, l'environnement et la loi du 4 janvier 1993 », Revue juridique de l'environnement, 1994 ,vol.19, N°2.pp 175-208.